



ملاك الماستر

العلوم الجنائية والتعاون الجنائي
الدولي



جامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و الاجتماعية

مطات

عرض حول :

النيابة العامة في المادة الجنائية

تحت اشراف:

د. نجاة الحافظي

من انجاز الطلبة :

يوسف بولفراخ

محمد الفرسوي

عبد الرحمان الهبتي

عادل اليوسفي

السنة الجامعية : 2018/2017



الحمد لله والشكر لله العلي القدير الذي في شكره فوز الشاكرين
وفي ذكره شرف الذاكرين ولطلبه مجيب السائلين والذي بفضلته وفقنا
لإتمام هذا العرض

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة
الدكتورة **نجاة الحافظي**، الذي امتزج فيها العلم بالخلق الرفيع
وقدمت لنا الإرشاد والنصح الوفير وأعطتنا من وقتها الكثير فلها منا ألف تحية
وتقدير

على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع. فبالرغم من انشغالاتها
والتزاماتها

الكثيرة إلا انها بدلت جهدا خالصا في مراجعة هذا البحث وتدقيقه

وإبداء ملاحظاتها السديدة التي لها تأثير في توجيهنا

وفقها الله وجزاها عنا خير الجزاء

وأخيرا فان الشكر موصول لكل من مد لنا يد العون من قريب او من بعيد في
اتمام هذا العمل المتواضع



تقديم عام:

تعتبر النيابة العامة قضاء خاص، قائم لدى المحاكم الجنائية، لتمثيل المجتمع وهي مكلفة باقامة الدعاوى العمومية، ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية¹.

وقد اختلف المؤرخون في تحديد التاريخ الحقيقي الذي ظهرت فيه مؤسسة النيابة العامة، فذهب البعض إلى أن زمن ظهورها يعود إلى القانون الروماني، لكن ذلك يبقى محل نظر خصوصا عند مجابتهها بالوثائق التي عثر عليها بعض المؤرخين في القرن 14 الميلادي، من بينها رسالة وجهها ملك فرنسا فيليب الخامس إلى وكلائه، يمنع عليهم فيها صراحة الانتصاب كطرف في الدعوى التي لا تمس حقوق الملك ولا مصالحه المالية.

وقد عرفت هذه المؤسسة في ذلك العهد "رجال الملك"، وكانت مهمتهم الأساسية تنحصر في الدفاع عن حقوق الملك، والسهر على حماية الأملاك الملكية، وكان رجال الملك يأخذون مواقعهم في قاعات المحاكم وهم وقوف على بلاطة خشبية، منفصلين عن الخصوم، وعن هيئة الحكم، ومن هنا سمو بالقضاء الواقف، لكونهم كانوا يقفون عند مخاطبتهم للمحكمة.

وبعد تطورات تاريخية، أصبح رجال الملك يشكلون جزءا من تشكيلة هيئة المحكمة، ثم أصبحت مهامهم أخذة في إسناد اختصاصات جديدة شيئا فشيئا، مما جعل النيابة العامة تحتل موقعا متميزا داخل المحكمة.

أما في المغرب، فالنيابة العامة تشكل جهازا موحدا على رأسه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حسب التعديلات الأخيرة التي جاء بها قانون 13 - 100، فهي تمثل المجتمع أمام المحاكم الجزرية²، وهي جزء من هذه الأخيرة وتختص أساسا بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة سيرها حتى نهايتها. وهو ما أشارت إليه المادة 36 من قانون المسطرة

¹ عبد الوهاب حومد، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية، مكتبة التومي، الرباط، ص40.

² ولها أيضا أدوار مهمة حتى أمام المحاكم المدنية نص عليها المشرع في الفصول 98 و109 من ق.م.م، بل أكثر من ذلك جعل المشرع المغربي النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق نصوص المدونة.

الجنائية "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها، وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".

والنيابة كطرف أصلي في الدعوى العمومية تنعت -كما سلف- بالقضاء الواقف في الفقه الجنائي، وذلك لأن ممثليها يقف لزاما حين يأخذ الكلمة أمام المحكمة، لبسط مطلب الادعاء الشفوية أو المناقشة أوجه إسناد التهمة إلى المتهم، على عكس قضاة الأحكام الذين لا يقفون أبدا ولذلك يسمون بالقضاء الجالس.

كما تنعت النيابة العامة بالطرف الشريف في الدعوى، لأنه لو جرت العادة على أن تلتمس دائما إدانة المتهم وتشديد العقوبة، سعيا منها إلى الدفاع عن المجتمع من كيد المجرمين والأشرار، فإنها مع ذلك تنبعت إلى لأن التماسها بإدانة المتهم يتعارض مع العدالة بسبب غلبة أدلة البراءة إلى جانب المتهم، فإنها تعدل عن ملتزماتها السابقة -ولو كانت مكتوبة- وتدافع عن الأصل الذي هو البراءة.

ويمثل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية وكيل الملك أو بواسطة نوابه³، وهم يخضعون لإشرافه ومراقبته، وإليه يرجع الاختصاص في تحريك ومتابعة الدعوى العمومية بالنسبة للجنح والمخالفات التي تختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيها.

أما لدى محكمة الاستئناف فتتكون النيابة العامة من الوكيل العام للملك بوصفه رئيسا للنيابة العامة، وممثلا لها ويساعده نواب يخلفونه في حالة حدوث مانع⁴، وإليه يرجع الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات⁵ كما يكون مختصا في متابعة الجنح التي تكون مرتبطة بها.

أما النيابة لدى محاكم النقض فيمثلها الوكيل العام للملك يساعده في ذلك محامون عامون وفق الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، وفيما يخص أقسام قضاء القرب، فإن النيابة العامة تختص بإحالة المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية، والمتعلقة بالجرائم

³ - الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي، والمادة 39 من ق.م.ج.

⁴ - الفصل 48 من ق.م.ج والفصل 6 من ظهير التنظيم القضائي.

⁵ - إلا إذا وجدت مقتضيات مخالفة تمنع عليه ذلك، كما هو الحال بالنسبة لما يسمى بالامتياز القضائي الذي أفرد له المشرع بابا خاصا.

المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من قانون رقم 10-42 المتعلق بأقسام قضاء القرب.

وبخصوص المحاكم الاستثنائية أو المتخصصة، فالنيابة العامة فيها ممثلة أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية بمندوب للحكومة⁶، أما المحاكم المالية فيمثل النيابة العامة لديها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ووكيل الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.

انطلاقاً مما سلف يتضح أن النيابة العامة مؤسسة قائمة بذاتها تتولى مهمة تمثيل المجتمع خاصة أمام المحاكم الجزرية، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال طرح الإشكالية التالية المتعلقة بمدى صلاحيات النيابة العامة في الميدان الجنائي،
و تتفرع أسئلة من هذه الاشكالية المحورية و هي كالتالي:

✓ ما هي النيابة العامة؟

✓ خصائص النيابة العامة؟

✓ الطبيعة القانونية للنيابة العامة؟

⁶-الفصول 23 و24 من قانون العدل العسكري.

و كرد على التساؤلات، و الاجابة عن الاشكالات المطروحة،يتطلب منا الموضوع معالجته
وفق التصميم التالي:

❖ المبحث الاول: ماهية النيابة العامة الخصائص و الصلاحيات.

✓ المطلب الاول: ماهية النيابة العامة و خصائصها

✓ المطلب الثاني: صلاحية النيابة العامة

❖ المبحث الثاني: استقلال النيابة العامة

✓ المطلب الاول: الوضعية القانونية للنيابة العامة

✓ المطلب الثاني: حدود استقلالية النيابة العامة

المبحث الأول: ماهية وخصائص النيابة العامة وصلحاياتها

بمجرد ارتكاب الجريمة، ينشئ حق الدولة في العقاب، عن طريق النيابة العامة التي تمثل المجتمع، و ذلك لكي لا يتم النيل من حقوق و حرية الافراد.و ذلك عن طريق تنظيم استعمال حق العقاب لتحقيق العدالة الجنائية.

و عليه، سنتناول في هذا المبحث ل ماهية النيابة العامة و خصائصها(المطلب الاول)، ثم (المطلب الثاني) صلاحيات النيابة العامة.

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة وخصائصها

سنعالج في الفقرة الاولى ماهية النيابة العامة، على أن نتطرق في الفقرة الثانية لخصائص النيابة العامة.

الفقرة الأولى: ماهية النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في النظام القضائي المغربي على فئة من رجال القضاء، يوحدتهم جميعا الجهاز القضائي⁷ ويشملهم النظام الأساسي لرجال القضاء⁸ فهم يشكلون الهيئة المهنية الثانية في التنظيم القضائي المغربي⁹، ويقوم بمهام النيابة العامة قضاة بمختلف درجات المحاكم كما جاء في تأليفها وتنظيمها الظهير الشريف رقم 338.74.1 المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الفصول 2, 6, 10.

وبالنسبة للجلسات التي تعقدها هيئة الحكم في القضايا الجنائية، يعد حضور القاضي في الممثل للنسبة العامة دائما —وذلك دون مشاركته في المداولة وإصدار الأحكام-عنصرا أساسيا في تشكيلها، وضروريا لصحة انعقادها.¹⁰

وهكذا فإن النيابة العامة تقوم بمساعدة ضباط الشرطة القضائية بالثبوت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ثم بعد ذلك إقامة الدعوى العمومية ضد من يكتشف

⁷ - عبد الحق الذهبي، الأدوار والمهام الجديدة المسندة للنسبة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد.

⁸ - الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 11 يوليوز 1974.

⁹ - لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات" الطبعة الخامسة، 2012، ص 167

¹⁰ - الفصول 4, 7, 11 من الظهير السابق.

عن ضلوعه في ارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو مشارك أو مساعد لتطبيق عليه العقوبة المقررة في القانون الجنائي، ومن ثم فالنيابة العامة تتوب عن المجتمع في الدفاع عن حقه في حياة آمنة¹¹.

وقد عرفها المشرع المصري على أنها شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون¹².

ونص المشرع المصري على أنها تخص أساساً تحريك الدعوى الجنائية وتتابع إجراءاتها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات...

ولما كانت النيابة العامة تتشكل من فئة القضاء فإن المشرع قد خصها بمجموعة من الخصائص لتمييزها عن قضاة الحكم.

الفقرة الثانية: خصائص النيابة العامة

تمتاز النيابة العامة بعدة خصائص هي:

أولاً: صفة الوحدة.

مضمون هذه الخاصية أن النيابة العامة واحدة لا تتجزأ¹³، ويقصد بذلك أنه يحق لكل عضو من أعضائها وفي محكمة من نوع ودرجة واحدة يمكن أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية،¹⁴ عوض عضو أو أعضاء آخرين في هذه الهيئة، ويكون هذا الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره، كتكليف أحد ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية زميلاً له بنفس هيئة نيابة المحكمة بأن يقدم ملتمساته الكتابية أو الشفوية عوضاً عنه في قضية من

¹¹ - عبد الحق الذهبي، مرجع سابق.

¹² - المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

- لم ينص المشرع صراحة على هذه الخاصية، على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي الذي نص في المادة 57 من قانون تنظيم الجزاء الكويتي على أن "النيابة العامة لا تتجزأ وأي عضو من أعضائها يقوم مقام الآخر إلا إذا نص القانون على ذلك".

¹⁴ عبد الوهاب حومد، الوجيز في القانون المسطرة الجنائية المغربية، م س ص 44.

القضايا، بل وفي الجلسة الواحدة يمكن أن يخلف أحد أعضاء النيابة العامة زميله والمحكمة جارية لا تتوقف¹⁵.

ولعل ما يفسر هذا أن قضاة النيابة العامة ليست لهم شخصية مستقلة عن الهيئة التي ينتمون إليها، فهم يمثلونها وأعمالهم تتم باسمها ولحسابها، وهم على خلاف قضاة الحكم في المحكمة الواحدة، الذين لا تحكمهم ميزة الوحدة، بحيث يتمتع تبعاً لذلك تناوبهم في الجلسات، أو حلول البعض محل البعض الآخر نزولاً عند صراحة المادة 297 من ق.م.ج التي صرحت بأنه "يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها من القضاة شاركوا في جميع المناقشات.

إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد..."

ومع أن أعضاء النيابة العامة غير مستقلين شخصياً من الهيئة التي يمثلونها، بحيث أن أعمالهم تعتبر صادرة من جهاز قضائي، إلا أن هذا الأمر مشروط باحترام حدود الاختصاص، الترابي والنوعي والولائي العائد للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم الموجودة.

ثانياً: صفة الاستقلالية.

تتميز النيابة العامة باستقلالها عن كل الخصوم والمحكمة والإدارة.

فاستقلالها عن الخصوم مؤكد في سلطة الملاءمة الثابتة لها بقوة القانون¹⁶ في تحريكها للدعوى العمومية أو تركها بسبب ما تراه يحقق المصلحة العليا للمجتمع.

أما استقلالها من المحكمة فتأبى حيث لا يجوز لقاضي الحكم أو التحقيق أن يضع يده على القضية مباشرة – ما لم يجر القانون صراحة ذلك¹⁷ - دون أن تقام دعوى من النيابة العامة.

¹⁵ - عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الكويتي، ص 68

¹⁶ - المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لوكيل الملك والمادة 49 بالنسبة للوكيل العام للملك.

¹⁷ - كجرائم الجلسات المنصوص عليها في المادة 269 من ق.م.ج.

كما لا يجوز للمحكمة أن تقوم بانتقاد سلك النيابة العامة في تسرعها في إقامة الدعوى، ولا أثناء المحاكمة عن طريق توجيه اللوم من رئيس الجلسة شفويا لممثل النيابة العامة أو في صلب الحكم كتابة، لأن ذلك إن وقع، فهو يكون سببا للطعن في الحكم الوارد فيه هذه الملاحظات والانتقادات.¹⁸

أما استقلالها تجاه الادارة، فنابع من طبيعتها التي تسمح بنعتها بأنها هيئة قضائية من نوع خاص، فأعضاؤها قضاة ينتمون للسلك القضائي، ومع أنهم يخضعون لإشراف وسلطة وزير العدل، فإن هذا لا يجعل من مؤسسة النيابة العامة جهازا إداريا صرفا، فخضوع النيابة لسلطة وزير العدل مقتصر فقط على ما تقدمه من ملتمسات كتابية، أما المداخلات الشفوية التي تجب للنسبة العامة، فيحقق لها قدرا من الاستقلال اتجاه السلطة الرئاسية التي يخضع لها أعضاؤها.

ثالثا: صفة عدم المسؤولية.

تعني هذه الخاصية عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة من أعمالهم أثناء ممارستهم لمهامهم في المتابعة والمراقبة في معدنها الأصل اقتضتها ضرورة تمكين هذه الهيئة من أداء مأموريتها النبيلة التي هي الدفاع عن المجتمع من الأشرار وحفظه من الجريمة. لذلك فإذا انتهت متابعة شخص ما إلى التبرئة مثلا فإت يسوغ والحالة هذه أن يقوم هذا المبدأ، ويطلب بتعويضه شخصا من عضو النيابة العامة الذي قد يكون اتخذ الإجراء طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، وأيضا لا يسوغ متابعته جنائيا أمام قاضي التحقيق لكون عضو النيابة العامة قد اعتدى على حق الشخص المبرأ في الحرية المكفولة دستورا.

رابعا: صفة عدم القابلية للتجريح

المقصود بها حسب بعض الفقه¹⁹ هو عدم سماح النيابة العامة لخصومها بتقديم طلبات ترمي إلى نزع صلاحية أعضاء النيابة العامة في ممارسة إجراء متعلق بالخصومة الجنائية

¹⁸ عبد الواحد العلمي " شرح قانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" الجزء الاول، الطبعة الرابعة، 2014، مطبعة النجاح الجديدة، ص 90 ،

⁹¹.

¹⁹-الدكتور عبد السلام بنحدو" الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، الطبعة الثالثة 1997، ص 124.

الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 72 و 73.

عموما مخافة تحيزا أو تحامل إلى غير ذلك من الأسباب التي قد يراها المدعى عليه قائمة لصداقة هذا العضو لأحد الأطراف أو لدائنيه...

وبوجوب المادة 273 من ق.م.ج نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تجريح قضاة الحكم وكذا قضاة التحقيق، دون قضاة النيابة العامة، الذي نص صراحة على منع تجريحهم بموجب المادة 274 من ق.م.ج ويرى بعض الفقه الغربي²⁰ أنه كان لزاما على المشرع وهو بصدد إعداد المسطرة السماح بتجريح قضاة النيابة العامة مثلما سمح بتجريح قضاة الحكم، وشدهم في ذلك أن قضاة النيابة العامة في القانون المغربي لهم علميا من السلطات القضائية والتحقيقية النصيب الكبير يفتقد فيه المشبوه فيه إزاءها لأبسط الضمانات التي ينبغي أن تكون للأعمال القضائية الماسة بالحرية وهو قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس.

إن مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجريح ينسجم مع مبدأ الاستقلالية طالم أن مؤسسة النيابة العامة طرف و خصم محايد وشريف في الدعوى العمومية، هدفه الأسمى تتبع الأفعال و الثروك المجرمة و الضارة بالمجتمع و تطبيق مقتضيات القانون الجنائي من شأنها²¹.

خامسا: التدرج والخضوع الرئاسي.

مفهوم هذه الخاصية أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة مرؤوس خاضع لرئيس الهيئة التي يتبعها في حدود الدائرة القضائية التي تختص بها هذه الهيئة، بحيث يتلقى منه التعليمات مباشرة ويكون واجبا عليه تنفيذها وإلا عرض نفسه للجزاءات التأديبية، لكن ما مدى صحة الإجراء الذي يتخذه أحد أعضاء هيئة النيابة العامة خلافا لتعليمات التي يتلقاها من رئيسه؟

ونسوق مثلا كأن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لأحد وكيل الملك بإحدى المحاكم بعدم إثارة المتابعة وحفظها، أو بعدم التماس تحقيق أو ممارسة الطعن لكن رغم ذلك تم تحريك الدعوى العمومية أو التماس تحقيق أو مورش الطعن من قبل الوكيل العام للملك... فإن جميع الإجراءات التي يخولها القانون مباشرة لهذه الأخير ومن دون تدخل من

²⁰-راجع الدكتور عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 94.

²¹ أحمد قليش، ماجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون "الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية" مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الثالثة 2017، ص 100.

أحد تمضي وتكون صحيحة نافذة تنتج كل آثارها القانونية²²، وبالتالي لا يحق للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، طلب إلغاء الإجراءات المتخذة، أو التراجع عنها وتبقى بالتالي صحيحة ومنتجة لآثارها.

و إذا انتهينا الى أن المروّوس يتقيد بأوامر الرئيس و ذلك على الأقل في اطار كل هيئة على حدة: فما هو مدى هذا الخضوع؟ هنا توجد قاعدة القلم أسير و اللسان حر. و هي تقضي بأن عضو النيابة العامة إذا كان يتقيد بالموقف الذي اتخذته الهيئة أي النيابة العامة من القضية و ينقله كما هو الى هيئة الحكم، فإنه لا شيء يمنعه من التصرف بحرية و عند بسط الملاحظات الشفوية، لأن الموقف الرسمي للنيابة العامة يكون مكتوبا و يسمى بملتمسات النيابة العامة.²³

سادسا: صفة الطرف الأصلي في الدعوى العمومية.

ما لا شك أن النيابة العامة مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم الجزرية، ناهيك عن أدوارها الأخرى و التي حددتها الفصول من 6 الى 10 من قانون المسطرة المدنية، و المادة 3 من مدونة الاسرة، الى ان دورها الاصيل يتمثل أساسا بإقامة الدعوى العمومية.²⁴

حيث أنه، بمجرد إثارة الدعوى العمومية، تصير النيابة العامة طرفا أصليا فيها، فصفة الطرف الأصلي، الثابت للنيابة العامة في الدعوى العمومية يجعل منها طرفا ليس ككل الأطراف، فحضورها واجب في إجراءات المحاكمة باعتبارها جزءا من المحكمة الجزرية، إذا تغيب ممثلها أو عاقه عائق من حضور الجلسة، يعني نائب آخر من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام هذا الأخير المادة 46.

و قد دأب العمل القضائي على ذكر إسم النيابة العامة بالاحكام الصادرة في الدعوة الجزرية علما أنه لا يشارك في المداولات و لا يوقع مع هيئة الحكم في نسخ الأحكام.²⁵

²² -الدكتور عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 96.

²³ عيد السلام بنحدو، م س، ص 121.

²⁴ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون. م س ، ص 97.

²⁵ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون. م س ، ص 98.

وعدم حضور النيابة العامة يجعله عرضة للنقض، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى رقم 103 سنة 1962 حيث قضى تشكيل محكمة الجنايات لا يكون صحيحا وتاما إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وأن صحة ذلك التشكيل يجب أن يوجد البرهان عليها في الحكم نفسه، وحيث لا ذكر في الحكم المطعون فيه لممثل النيابة العامة، ففي ذلك خرق صريح لقاعدة جوهريّة من قواعد المسطرة.

سابعاً: عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.

إن النيابة العامة تمثل المجتمع، و تبحث عن الحق و العدالة. و لذلك كان من حقها أن تتراجع عن طلب تقدمت به، إذا وجدت نفسها مخطئة.²⁶

و عليه، تعتبر النيابة العامة خصماً أصلياً في الدعوى العمومية، وقد تم وصفها بالخصم الشريف لكونها تسعى إلى تحقيق العدالة المؤسسة على الحقيقة المجردة، والمجتمع قد أودع بيدها أمانة عظيمة هي السهر على تطبيق القانون الجنائي ومعاقبة المجرمين وإحقاق العدالة الجنائية.

فالنيابة العامة لا حرج عليها ولا جرم لها إذ هي طالبت في ملتمساتها من المحكمة توقيع عقوبة ما على المتهم المائل أمامها بناءً على حجج إعتقدت صحتها وسلامتها أو العكس كما أنه من الممكن أن تطالب النيابة بالبراءة الكاملة لشخص وقعت متابعته وفقاً للأصول أمام المحكمة أو مؤاخذته مخففة ويصدر الحكم وفق طلباتها لكنها تطالب بالإدانة أو التشديد في العقوبة عند طلبها الاستئناف لكونها اكتشفت أسباباً للإدانة أو التشديد لم تطلع عليها قبلاً.²⁷

²⁶ عبد الوهاب حومد، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية، م س ص 50
²⁷ جاء لقرار لمحكمة التمييز السورية بأنه " و لما كان من حق النيابة العامة أن تستأنف الحكم لخلال تراه، و لو جاء وفق لطلبها إذ أنها لا تتقيد مطلقاً بطلبها السابق، بل لها أن ترجع عنه الى غيره إذا ما بد لها وجود مصلحة قانونية في الرأي الثاني المعاكس" (أورده الحكم عبد الوهاب حومد مرجع سابق ص 72).

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة.

إذا كانت النيابة العامة تقيم الدعوى العمومية وتمارسها وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا فإنها تتوفر على صلاحيات أخرى بعضها يرتبط بممارسة الدعوى العمومية وبعضها الآخر يعد بديلا لتلك الدعوى كما أن المشرع خولها صلاحيات أخرى بمناسبة إجراء البحث التمهيدي، ترتبط بسير البحث أو بمراقبة عمل الشرطة القضائية ومن الواجب علينا أن نتطرق لصلاحيات أخرى للنيابة العامة من خلال استعراض الصلاحيات المخولة لوكيل الملك لدى المحمة الابتدائية (الفقرة الأولى) ثم الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وكيل الملك.

تنص المادة 39 على أن وكيل الملك يمثل شخصا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة المعين بها، وهو يمارس عدة مهام أهمها :

أولاً: ممارسة الدعوى العمومية.

يمارس وكيل الملك الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للوكيل للملك، من الناحية المبدئية فإن وكيل الملك يمارس الدعوى العمومية بكيفية تلقائية أي أنه يتدخل كلما بلغ إلى علمه خبر ارتكاب جريمة ليبحث أو يكلف الشرطة القضائية للبحث في شأنها.

غير أنه من الممكن أن يتم تكليف وكيل الملك من قبل رؤسائه من أجل إقامة الدعوى العمومية في حدود معينة كما يمكن أن يتدخل بناء على شكاية يرفها إليه المتضرر من الفعل الجرمي ولا تعتبر في هذه الحالة الشكاية أمرا ملزما لوكيل الملك لإقامة الدعوى العمومية وإنما يقرر فيها وفقا للقانون وتبعا لتقديره لمدى ملائمة المتابعة²⁸ وممارسة الدعوى العمومية تقتضي حضور وكيل الملك أو نائبه في جميع الجلسات الزجرية و لا

²⁸- قد تكون الشكاية شرطا لازما للمتابعة (كجريمة إهمال الأسرة و جريمة الخيانة الزوجية و اجريمة السرقة المرتكبة ضد الأصول).

يمكن عقد جلسة جزرية الا بحضور ممثل النيابة العامة لأنه يعتبر عضوا تحت طائلة عدم قانونية الحكم الصادر عن المحكمة إضافة الى كونها تعتبر باطلة.²⁹

و هذا ما ذهب اليه قرار صادر عن المجلس الاعلى عدد 96 بتاريخ 1968/11/14. و كل ذلك لأن تشكيل المحكمة بدون حضور ممثل النيابة العامة لا يكون قانونيا".

إلا أن النيابة العامة لا تحضر في بعض القضايا الجزرية و تكتفي فقط بتقديم ملتماسات كتابية كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالامر القضائي في الجنج.

و ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك تشمل مطالبته بتطبيق العقوبات، و تقديمه جميع المطالب التي يراها صالحة باسم القانون.

و تعتبر النيابة العامة في القضايا الجزرية، طرفا أصليا في الدعوى، و لوكيل الملك أن يستعمل طرق الطعن في المقررات التي يصدرها قضاء التحقيق، أو قضاء الحكم حسب الشكليات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: تلقي الشكايات و الوشايات.

يمكن تعريف الشكايا الى أنها "وصول خبر اقترف الجريمة بواسطة المعتدى عليهم، الى أجهزة العدالة الجنائية مستنجدين بها طالين الاختصاص لهم من المعتدين على الحقوق المحمية قانونا لهم..."³⁰.

فالشكاية عادة تكون في شكل تظلم صادر من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، أما الوشاية فتكون في العادة على شكل اخبار بوقوع جريمة يقوم بها شخص ليس هو الضحية المباشرة لتلك الجريمة. كما انها قد تكون مجهولة المصدر و قد عرف بعض الفقه المغربي الوشاية " هي القيام بالتبليغ لأجهزة العدالة الجنائية لكل خرق للقانون الجنائي إما كتابتا و إما شفويا و هي في هذا كلها تشبه الوشاية لأنه بهما معا يقع ايصال خبر وقوع الجريمة الى

²⁹ المادة 297 البند الثاني من المادة 370

³⁰ عبد الواحد العلمي "شرح قانون المسطرة الجنائية" م س، ص 366.

الجهة المجهة المكلفة بالبحث فيها و متابعتها،الا ان وجه الخلاف بينهما يظهر أنه في الشكاية يكون الذي يبلغ هو الضحية المباشرة من الجريمة، في حين انه في الوشاية يكون القائم بها في الغير".³¹

و في حالة توصل وكيل الملك بشكاية أو وشاية فإنه يتخذ بشأنها ما يراه ملائماً،و في الغالب ما تتم دراسة الشكاية من طرف قاضي من قضاة النيابة العامة لتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المذكورة.ثم يقوم وكيل الملك شخصياً أو أحد نوابه إجراء البحث بشأنها الا أنه في الواقع العملي، غالبا ما يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بذلك.

ثالثا: الأمر بالضبط و الأمر بالتقديم.

لم يعرق قانون المسطرة الجنائية الأمر بالضبط، لكن يمكن القول ان المقصود منه هو البحث عن الشخص و توقيفه من أجل القيام بإجراء من اجراءات القانونية بشأنه،كالاستماع اليه أولقاء القبض عليه أو إداعه بالسجن.أو لأجل تقديمه أمام جهة قضائية معينة.

وقد جاء في المادة 40 في فقرة ثانية حيث نصت أن"وكيل الملك يباشر بنفسه، أو يأمر بمباشرة الاجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي،و يصدر الامر بضبطهم و تقديمهم و متابعتهم".

و ليس المقصود بأن تكون هذه الاجراءات مترابطة في ما بينها، بل إنها قد تكون مرتبطة. كتقديم شخص ثم تقديمه الى وكيل الملك الذي يقرر متابعة،و قد لا تكون مرتبطة كتقديم الشخص أمام وكيل الملك، و الذي يقرر حفظ القضية أو يتم الاستماع اليه و اخلاء سبيله.

رابعا: استقبال المحاضر و التقارير.

المحاضر هي الصكوك الكتابية التي ينظمها الموظف و المختص، لإثبات شكوى أو وشاية شفهية،أدليت اليه أو ليسجل مشاهداته المباشرة بالنسبة الى جريمة واقعة أو تحرياته أو

³¹ عبد الواحد العلمي المرجع السابق،ص 368.

الأدلة التي حصل عليها إما باستجواب المشتبه بهم، أو الشهود أو الخبرة أو إما بما قام به رجال الشرطة القضائية كتحري الشخص و تفتيش بيته.³²

عرفت المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المحضر بكونه هو" الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقه من تصريحات،أو ما قام به من عمليات ترجع لإختصاصه".

و لم يعرف المشرع المغربي التقرير،و قد اختلف في وضع تعريف موحد، حيث يرى البعض منه، ان التقرير هو الوثيقة التي يحررها عون الشرطة القضائية، و رغم صحة هذا الطرح،إذ أن الوثائق التي يحررها هؤلاء الاعوان تسمى تقارير إلا أن بعض الموظفين و الاعوان الذين يخول لهم القانون ممارسة مهام الشرطة القضائية يحررون تقارير تكون لها نفس الحجية المقررة للمحاضر كما هو الشأن بالنسبة لتقارير المحررة من طرف أعوان المياه و الغابات مثلا.³³

و قد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية لإخبار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل الى علمهم من جنايات و جنح،كما يجب عليهم توجيه أصول المحاضر التي حررها مرفقة بنسختين مشهود بمطابقتها للأصل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.³⁴

و بعد الاطلاع على مضمون المحضر،و دراسة محتواه يتخذ وكيل الملك القرار الذي يراه مناسباً، و من جهته أيضا فوكيل الملك يحيل ما يتلقاه من محاضر و شكايات و وشايات،و ما يتخذه من اجراءات بشأنها الى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، او قيام بحفظها بناء على المقرر.

³² عبد الوهاب حومد" الوجيز في المسطرة الجنائية المغربية" م س، ص 37.

³³ المراد من 289 الى 292 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁴ المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية التي تقضي" يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزه من عمليات و أن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل الى علمهم من جنايات و جنح. يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملتهم، أن يوجهوا مباشرة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقتا بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، و كذا جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بها. توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. يجب أن تشير المحاضر الى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

خامسا: قرار الحفظ

لا يحد النص سلطة وكيل الملك في حفظ القضية من القضايا بأية حدود، و لذلك فإن وكيل الملك يمكنه حفظ القضية لعدة أسباب أهمها:

- ✓ إذا كانت الوقائع موضوع الشكاية أو الوشاية أو المحضر، لا تكتسي ضابغ جرمي: فالأصل هو قاعدة لا جريمة و لا عقوبة الا بنص و بالتالي لا يمكن، لوكيل الملك اقامة الدعوى العمومية لعدم وجود نص يجرم الفعل و يقرر بالتالي حفظها.
- ✓ إذا كانت الادلة غير كافية: فقد يكون الفعل مجرم بمقتضى نص القانون لكن توجد أي أدلة من أجل اقامة الدعوى العمومية، و بالتالي يتقرر حفظها.
- ✓ عدم معرفة الفاعل: إذا تم ارتكاب فعل مجرم و لم يكن التوصل الى مقترفيه، و في حالة كون القضية غير قابلة للتحقيق فلا يمكن اقامة الدعوى العمومية ضد مجهول، و في هذه الحالة يضطر وكيل الملك الى حفظ القضية.
- ✓ سقوط الدعوة العمومية: قد تسقط الدعوى العمومية بأحد أسباب السقوط، ففي هذه الحالة فلا فائدة من رفع الامر للقضاء طالما أن النتيجة معروفة مسبقا و بالتالي فوكيل الملك يكون مضطر لحفظ القضية نظرا لوجود سبب من أسباب سقوط الدعوى المنصوص عليها في المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية³⁵.
- ✓ توفر الشخص على حصانة قضائية: في حالى توف المشتبه فيه على حصانة قضائية فهذه الاخيرة تحول دون متابعته و من إمثلة الحصانة، الحصانة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدين بالمغرب، الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان.
- ✓ وجود مانع قانوني يحول دون المتابعة: كعدم وجود شكاية في الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطا واجبا لإقامة الدعوى العمومية (مثل جنح القذف، الخيانة الزوجية، إهمال الاسرة).

³⁵ تنص المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية ب " تسقط الدعوة العمومية بموت الشخص المتابع، و بالتقدم و بالعفو الشامل، و بنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، و بصور مقرر اكتسب قوة الشئى المقضى به. و تسقط بالصلح عندما ينص القانون على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن الحالات المشار إليها أعلاه هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن وكيل الملك قد يضطر لحفظ القضية لعدة أسباب أخرى، إلا أن قرار الحفظ عادة ما يتم تعليقه، و إشعار المشتكين به و قد ألزمت المادة 40 في فقرتها الأخيرة النيابة العامة بإشعار المشتكي بقرار الحفظ و قد نصت على ما يلي:

"يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال 15 يوما تبدأ من تاريخ اتخاذه لقرار الحفظ".

غير أنه ليس المقصود بالاشهار بحفظ الشكاية، الشكاية المكتوبة المقدمة الى النيابة العامة وحدها، بل كل شكاية يتقدم بها المتضرر، سواء الى وكيل الملك مباشرة أو الى الشرطة القضائية، فغاية المشرع هنا ليس فرض اجراء شكلي و إنما تحقيق غاية فضلى، هي تحسيس المتضرر بالاهتمام بتظلمه من طرف الجهة الموكل إليها حق التقرير فيه.

سادسا: إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى العمومية

كان قانون المسطرة الجنائية الملغى في فصله الثاني يعتبر الدعوى العمومية غير مقبولة إذا لم يتم إشعار الوكيل القضائي للمملكة في القضايا التي تقبل الإشعار³⁶.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة³⁷ من قانون المسطرة الجنائية " إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاضي أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها الى الوكيل القضائي للمملكة".

³⁶ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون. م. س ، ص 111.

³⁷ نفس المقتضى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية و التي تقضي " تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية و تشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها".

نفس المقتضى ينص عليه الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية و الذي يقضي " كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لها علاقة لها بالضرائب و الأملاك المخزنية، و جب ادخال العون القضائي في الدعوى و الا كانت غير مقبولة".

و هي مؤسسة تابعة لوزارة المالية. و الوكيل القضائي للمملكة هو مصلحة تابعة لوزارة المالية أناط بها القانون مهمة تمثيل حق الدولة أمام القضاء للدفاع عن حقوقها.

و يتعين على النيابة العامة اشعار الوكيل القضائي إضافة الى اشعار الادارة التي ينتمي اليها الاشخاص سواء كانوا قضاة او موظفين أو أعوان تابعين للسلطة أو للقوة العمومية، وهذا الاشعار لا يتعين الا إذا تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة من اعمال تابعها.

سابعا: تسيير و مراقبة الشرطة القضائية.

تعتبر مراقبة تسيير الشرطة القضائية من بين الاختصاصات التقليدية لجهاز النيابة العامة، فقد نصت المادة 16 من فقرتها الثانية" يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه".

كما نصت المادة 45 على أنه: يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية، و يقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة".

و مرد هذه السلطة التي يملكها الوكيل الملك على الشرطة القضائية هي أنهم يستمدون سلطاتهم منه و ينوبون عنه و يمثلونه، و هذه المراقبة تشمل جميع أعمال و مهام الشرطة القضائية و ذلك من خلال تتبع و رصد الأعمال و الاجراءات المتعلقة بالبحث و تنفيذ الاوام القضائية مع كل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية عن كل إخلال أو تقصير في قيامهم أو تنفيذهم لتعليمات النيابة العامة.³⁸

سلطة التسيير و المراقبة غير مقتصرة فقط على وكيل الملك و إنما أيضا تمتد الى نوابه، طالم أنهم أيضا يعتبرون ضباط سامين للشرطة القضائية.

و سلطة الاشراف المخولة لوكيل الملك، باعتباره السلطة الفعلية للإدارة، تقوم أيضا الى توجيه ضباط الشرطة القضائية في تعليماتهم و تزويدهم أيضا بمعلومات واجبة التنفيذ.

و المشرع المغربي نظرا لحساسية بعض المجالات المرتبطة بحقوق الانسان، حددوا دور وكيل الملك في بعض الامرو كالتالي:

³⁸ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون.م س ، ص 112.

1_ الحراسة النظرية

نصت المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الخامسة أن وكيل الملك يسهر على احترام اجراءات الحراسة النظرية و أجلها و على مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه، كما يصهر على احترام التدابير الكافلة لإحترام ظروف الاعتقال.....

وقد عرف بغض الفقه المغربي الوضع تحت الحراسة النظرية بكونه إجراء اشتره القانون المغربي في المادتين 66 و 80 من ق م ج بمقتضاه يسمح لضابط الشرطة القضائية ابقاء شخص او عدة اشخاص (الذين تم تعدادهم حسب المادة 65)³⁹ رهن اشارته لحاجيات يقتضيها البحث التمهيدي.

إلا ان اجراء وضع الشخص تحت الحراسة النظرية يبقى موضوع تقدير من طرف ضابط الشرطة القضائية يلجا اليه بحسب قناعاته الشخصية ، لذا فهذا إجراء خطير خصوصا على الأبرياء لذا تم وضع شروط له من بينها:

- ضابط الشرطة القضائية لا يوقع الحراسة النظرية على الاشخاص بمناسبة البحث التمهيدي بنوعيه⁴⁰ إلا اذا كان هذا الاخير متعلقا بجناية أو جنحة يكون القانون قد عاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية في النصوص المجرمة لها،و بذلك فإن كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ضبطية معاقبة بالغرامة فقط ، فإن ضابط الشرطة القضائية لا يحق له قانونا اللجوء إلى إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية،إلا أن بعض الفقه نادى بالمساواة بين العقوبة السالبة للحرية ، و كذا المخالفة و الجنحة الضبطية من حيث الوضع تحت الحراسة النظرية⁴¹

- أن يكون البحث التمهيدي قد اقتضته ضرورة البحث التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، و ذلك وفق ما جاء في المادة 66 و كذا المادة 80 من ق.م. ج .

³⁹-المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴⁰-المادة 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴¹- عبد الواحد العلمي"شرح قانون المسطرة الجنائية" م س، ص 412.

- ينبغي احترام المدد التي حددها القانون للوضع تحت الحراسة النظرية -خصوصا و أن بعض الفقه وجمع على أنها طويلة بالمقارنة مع بعض القوانين الأخرى - و هذا شرط حيوي لا ينبغي التفريط أو التسامح في ضرورة مراعاته.

و في هذا الصدد فالمادة 66 من ق م ج حددت مدة الوضع تحت الحراسة النظرية في الجرائم العادية في 48 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة التوقيف ، تكون قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.⁴²

أما إذا تعلق الأمر بالمس بسلامة الدولة الداخلي أو الخارجي ، فمدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة ، قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.⁴³ و نظرا لخطورة هذا الإجراء ، فقد ألزم المشرع في المادة 45 وكيل الملك بزيارة الأماكن المخصصة للحراسة النظرية متى دعت الضرورة و في أي وقت شاء على أن لا يقل عدد زيارته لهذه الأماكن عن مرتين في الشهر ، مع مراقبته لسجلات الحراسة النظرية و التأشير عليها بطابعه و توقيعه ، و يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها .

و في حالة وجود عدة إخلالات تعتري هذه الأماكن يشعر الوكيل العام بذلك، ثم يقوم بوضع تدابير و إجراءات كفيلة بوضع حد للإخلالات ثم يرفع تقريرا لوزير العدل.

كما مكن المشرع الشخص الذي أُلقي عليه القبض ، أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من المساعدة القضائية ، و من إمكانية الاتصال بأحد أقربائه ، و له الحق في تعيين محام ، وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

2- مراقبة الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

إضافة إلى الزيارات التي يقوم بها وكيل الملك إلى أماكن الحراسة النظرية ، قصد التفصي عن أماكن الاعتقال و كذا أحوال الموضوع تحت الحراسة النظرية ، يتم تقديم هذا الأخير إلى وكيل الملك من أجل استنطاقه ، ووفقا للمادة 74 من ق.م.ج. يتعين عليه أن

⁴² - عبد الواحد العلمي "شرح قانون المسطرة الجنائية" م س، ص 413.

⁴³ - انظر المادة 5 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب

يخضعه لفحص طبي إما تلقائيا إذا عاين ما يوجب ذلك ، أو إذا طلب المعني بالأمر أو دفاعه الخضوع لهذا الفحص.

و المشرع لم ينص على جهة مختصة بإجراء الفحص الطبي ، مما يفيد أنه يمكن أن يكلف به أي طبيب ، و لو تعلق الأمر بطبيب السجن إذا سمحت الإمكانيات بذلك.

و إذا تعلق الأمر بحدث تقدم بشكاية هو او محاميه تهم وقوع عنف عليه فوكيل الملك يأمر بإحالة الحدث على طبيب لإجراء الفحص ، علما بأن الأحداث لا يوضعون تحت الحراسة النظرية ، و إنما يتم الاحتفاظ بهم في أماكن خاصة.

3- تنقيط ضابط الشرطة القضائية

تنص المادة 45 أنه يقوم وكيل الملك بتنقيط ضابط الشرطة القضائية في نهاية كل سنة فبمقتضى هذه المادة اصبح وكيل الملك من ضمن اختصاصاته تنقيط الضابط رغم أن المشرع لم يحدد المعايير و المقاييس المعتمدة للتنقيط ، لكن في الغالب يتم تقييم الضابط بناء على الجهد المبذول من طرفه ، إضافة إلى المؤهلات التي يمتلكها ضابط الشرطة.

و يوجه وكيل الملك، لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره و إحالتها على السلطة المشرفة على ضابط الشرطة القضائية.

كما يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضابط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها.

ثامنا : دور النيابة العامة في مسطرة تسليم المجرمين⁴⁴

⁴⁴ تنص المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية ب" تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة و يكون موضع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت:
- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي.

- و إما خارج أراضيها من أحد مواطنيها.

- و إنما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تدخل في عداد الجرائم التي يوجز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب و لو ارتكبها أجنبي في الخارج.

بالإضافة إلى المواد 719 إلى 745.

هناك مسطرة تسمى مسطرة المجرمين حيث يحق للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف و كذا وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية و لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين اصدار اوامر دولية بالبحث و القاء القبض⁴⁵ .

فهذه الاوامر تشكل الانطلاقة في البحث ، و الاساس القانوني لكل الاجراءات الموالية لمسطرة تسليم المجرمين، فباستعراض طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية يلاحظ بانها صادرة اما لتنفيذ احكام قطعية او معتمدة على اوامر بالقاء القبض صادرة عن قضاء التحقيق بمناسبة التحقيق الاعدادي في الجنايات و الجنح المرتبطة بها .

تاسعا : دور النيابة العامة في القضاء على الجريمة

إن للنيابة التامة دورا محوريا في القضاء على الجريمة ، و إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها ، و يتجلى الدور الجديد للنيابة العامة في إجراءين سريعين كانا مناطين بقضاء الحكم ، و يتعلق الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الحياة ، و برد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها.

1 -رد الأشياء المضبوطة أثناء البحث

يعرف الرد اعادة الحالي الى ما كانت عليه قبل الجريمة، فإذا كان الجرم سارقة وجب على السارق أن يعيد الاشياء التي سرقها.⁴⁶

وعليه هو اجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فورا ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كالسرقة و خيانة الأمانة ، و تجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم ، في انتظار صدور حكم نهائي ، وذلك ما لم تكن محل نزاع ، أو لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة⁴⁷ .

و يتم رد الاشياء التي ضبطت اثناء البحث لمن له الحق فيها من طرف وكيل الملك و ذلك في حالة توفر الشروط التالية :

⁴⁵-المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴⁶ عبد الوهاب حومد" م س، ص87.

⁴⁷-المادة 40 و 49

- ألا توجد منازعة جدية.
- عدم خطورة الأشياء.
- ألا تكون الأشياء قابلة للمصادرة : أما إن نص القانون على قابلية الأشياء للمصادرة إما وجوبا أو اختيارا ، فلا مجال لردها لصاحب الحق فيها ، إذ في هذه الحالة قد يتغير استردادها لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر بمصادرتها.

ولعل اسناد هذا الاختصاص للنياحة العامة سيعمل على توفير الثقة في فعالية القضاء ، و إرضاء الضحايا الذين يستردون منقولاتهم دون انتظار حكم قضائي.

2- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة الاعتداء على الحياة

هي سلطة تمكن النياحة العامة من إرجاع الحياة إلى الأشخاص الذين كانت لهم ، ثم انتزعتهم بهم بسبب فعل جرمي.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية انه يجوز لوكيل الملك أن يأمر باتخاذ اي اجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحياة ، و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه اذا تعلق الامر بانتزاع الحياة بعد تنفيذ حكم و يتطلب الامر توفر الشروط الآتية:

- ارتكاب جريمة انتزاع حياة : لم يوضح المشرع ما اذا كان الامر يتعلق بحياة عقار او منقول ، و في نظر بعض الفقه فهو يهم النوعية معا حياة العقار و كذا المنقول.

- انتزاع الحياة بعد ما يكون الشخص الذي انتزع العقار او المنقول من يده ، قد حصل على تلك الحياة بناء على حكم قضائي سبق تنفيذه.

- أن يعرض مقرر النياحة العامة القاضي بالإجراء التحفظي او بإرجاع الحالة على المحكمة التي ستنتظر في الدعوى العمومية او هيئة التحقيق التي ستتولى التحقيق فيها داخل 3 ايام على الأكثر ، لتقرر بشأن تأييده او إلغائه أو تعديله م 40 من ق. م. ج. .

عاشرا : سحب الجوازات و إغلاق الحدود

اضافة الى امكانية المتاحة امام هيئة الحكم و هيئة التحقيق بمقتضى المادة 182، يمكن للنيابة العامة اذا اقتضت ضرورة البحث التمهيدي ان تسحب جواز سفر المشتبه فيه و تغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا و يمكن تمديد هذا الاجراء لغاية انتهاء البحث التمهيدي اذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير اتمامه و ينتهي مفعول الاجرائين بإحالة القضية على هيئة الحكم او التحقيق او باتخاذ قرار بحفظ القضية م 40 و 49 من ق م ج

و يحق لوكيل الملك اغلاق الحدود و سحب جواز السفر وفقا للشروط الاتية

- أن يتعلق الأمر بالبحث في جنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا نافذا أو أكثر
 - أن تقتضي ضرورة البحث التمهيدي اتخاذ هذا القرار
 - ألا تتجاوز مدة السحب أو الاغلاق شهرا واحدا
 - انتهاء اجرائي اغلاق الحدود و سحب الجواز بمجرد انتهاء البحث التمهيدي أو احالة القضية على قاضي التحقيق أو على المحكمة أو اذا قررت النيابة العامة حفظ القضية
 - بمجرد انتهاء الاجرائين يتعين اعادة جواز السفر لصاحبه و مطالبة السلطات المختصة بفتح الحدود في وجهه.
- و عليه يمكن إتخاذ اجرائي سحب جواز السفر و إغلاق الحدود تلقائيا من طرف النيابة العامة، أو بناء على طلب الضابطة القضائية الذي توجهه الى وكيل الملك متى كان الفعل المرتكب يشكل خطورة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر⁴⁸.

⁴⁸ احمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون، م س ص 115.

حادي عشر: مسطرة الصلح

ذهب بعض الفقه الى تعريف الصلح بأنه " يلاقي ارادة المتهم و ارادة المجني عليه" و عرفه البعض الاخر بكونه الاجراء الذي بمقتضاه تتلاقا ارادة المجني عليه مع ارادة المتهم في وضع حد للدعوة الجنائية، و يخضع هذا الاجراء للتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة⁴⁹.

من المهام التي أناطها المشرع بوكيل الملك هو مسطرة الصلح بين طرفي الخصومة لا النزاع و تنص المادة 41 من ق م ج بإمكانية اجراء صلح على يد وكيل الملك قبل اقامة الدعوى العمومية كلما تعلق الأمر بجنحة من الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

و يتم الصلح اما باقتراح من الأطراف أو من وكيل الملك.

1 -الصلح باقتراح من الأطراف

يمكن للمتضرر أو المشتكى به أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر وفي حالة الموافقة و تراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك بحضورهما و حضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل دفاعهما عن ذلك و يتضمن المحضر ما اتفق عليه الطرفين اضافة الى اشعار وكيل الملك الطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة و يتم توقيعه من قبل وكيل الملك و الطرفان.

و يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة و الطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة.⁵⁰

⁴⁹ د. عوض محمد عوض " المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية" دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 131.

⁵⁰ د. الحبيب بهي "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الطبعة الاولى، 2006، ص 31.

2 - الصلح باقتراح من وكيل الملك

إذا لم يحضر المتضرر امام وكيل الملك،⁵¹ و تبين من وثائق الملف ، وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة و إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله ، و في حالة الموافقة يحرر و كيل الملك محضرا يتضمن ما تم الإتفاق عليه و إشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة المشورة ، و يوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر ، الذي يحال على رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق عليه.

مما تقدم يتبين أن الامكانية التي تم إحداثها تجسد رغبة المشرع في الحد من تراكم القضايا البسيطة التي تعرفها المحاكم و كذا طول انتظار البت النهائي في القضايا ، لذا فالمشرع - خير فعل - عندما نص على هذه المسطرة ضمن اختصاصات وكيل الملك.

الثاني عشر: السند القابل للتنفيذ في المخالفات

يتم اللجوء الى هذه المسطرة كل ما تعلق الأمر بمخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة فقط، و التي تكون مثبتة بمقتضى محضر مثبت أو تقرير و أن لا يظهر فيها متضرر أو ضحية⁵².

هو عبارة عن اقتراح مكتوب توجهه النيابة العامة الى المخالف و الى الموكل المدني ، لأداء غرامة جزافية توازي نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها قانونا.

فإذا تمت الموافقة أصبح هذا السند قابلا للتنفيذ ، و في حالة رفضه ترفع القضية الى المحكمة ليثبت فيها قاضي الحكم في جلسة علنية .

ومن شروط اصدار السند:

- أن يتعلق الأمر بمخالفة معاقبة بالغرامة فقط .

⁵¹ د.عوض محمد عوض " المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية" م س، ص 33.

⁵² تنص المادة 375 من قانون المسطرة الجنائية أنه " يجوز للنيابة العامة في سائر الاحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط و يكون ارتكابها مثبت في محضر أو تقرير و لا يظهر فيها متضرر أو ضحية أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

- أن تكون المخالفة مثبتة بمقتضى محضر أو تقرير .

أما تبليغه الى المعني بالأمر فيكون بواسطة رسالة تسمى رسالة التبليغ ، و ذلك بأداء الغرامة في أي كتابة ضبط من محاكم المملكة ، و الا تم رفع القضية للمحكمة للبت فيها في تاريخ يجدد في الرسالة نفسها

أما في حالة أداء المبلغ ، يتعين على كتابة الضبط المذكورة أن توجه اشعارا بالأداء للنياية العامة التي أصدرت السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من الأداء.

أما اذا لم يعبر المعني بالأمر برغبة صريحة ، فانه فانه يعتبر قد قبل بالسند القابل للتنفيذ بعد مرور عشرة أيام على تبليغه به أو من رفضه التوصل به .

و في هذه الحالة يعتبر السند قابلا للتنفيذ نهائيا ، و يسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات قصد العمل على تنفيذه ، وفقا لطرق التنفيذ العادية ، أما اذا لم يقبل المعني بالأمر المقترح الذي يتضمنه السند القابل للتنفيذ ، فانه ينبغي عليه أن يضمن ذلك كتابة على هامش رسالة التبليغ ، و ارسلها للنياية العامة ، و هذه الاخيرة تعرض القضية على الجلسة العلنية.⁵³

الثالث عشر : الأمر القاضي في الجرح :

يقصد بالأمر القضائي أن يصدر القاضي حكما في غيبة الأطراف لاسيما المتهم ، و يكون هذا الحكم نافذا بعد تبليغه و عدم التعرض عليه من قبل هذا الأخير .

وقد أوجد القانون مسطرة مبسطة للجرح البسيطة التي يعاقب عليها فقط بغرامة لا تتجاوز 5000 درهم ، ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني اذا كانت تابثة بمقتضى محضر أو تقرير .

⁵³- راجع المواد 377:378:379:380 و 381 من قانون المسطرة الجنائية

وتمكن هذه المسطرة القاضي من اصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتص النيابة العامة والبت في غيبة المتهم و المسئول عن الحق المدني بأمر يمكنها التعرض عليه بعد تبليغه و يتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية م. 383⁵⁴ من ق. م. ج.

الرابع عشر : إيقاف سير الدعوى العمومية

للنيابة العامة وحدها سلطة التماس إيقاف سير الدعوى العمومية ، و بناء على هذا الملتص تقرر هيئة الحكم إيقاف النظر في الخصومة الجنائية و سحب الملف من الجلسة و حفظه ، لكن هذا الأمر مشروط بتنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته وفق ما نصت عليه المادة 372 من قانون م. ج. .

و يشترط لإيقاف سير الدعوى العمومية ما يلي :

- أن تكون الدعوى العمومية مقامة من أجل جريمة من الجرائم التي تجوز فيها مسطرة الصلح المنصوص عليها في م 41 من ق. م. ج. .
- أن يتنازل الطرف المتضرر من الجريمة عن شكايته .
- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تم البت فيها بحكم نهائي .
- في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية نفسها ، أمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية .
- عدم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم و بسبب اخر من أسباب السقوط .
- في حالة وقف الدعوى المحكمة مطالبة بالإفراج عن المتهم أو بوضع حد للمراقبة القضائية .

⁵⁴ يمكن للقاضي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم و يكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير و لا يظهر أن فيها متضررا، أن يصدر استنادا على ملتص كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، و ذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية و المصاريف و رد ما يلزم رده. يكون هذا الامر قابل للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تبليغه وفقا لمقتضيات المادة 308 أعلاه. و يكون الحكم الصادر بعد التعرض قابل للإستئناف. و في حالة تعرض المتهم،يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن و تبث المحكمة وفق القواعد العامة.

الفقرة الثانية : الوكيل العام للملك

يأتي الوكيل العام للملك بمنطق التسلسل الإداري ، بعد وكيل الملك لدى محكمة النقض ، الذي حافظ في إطار القانون المسطرة الجنائية الجديدة على المهام التقليدية ، تحت اضافة مهام جديدة تميزه عن وكيل الملك و يمارسها بصفة أساسية في الجنايات .

و تعتبر ممارسة الدعوى العمومية من أهم صلاحيات الوكيل العام للملك ، اضافة الى أن المشرع أعطاه اختصاصات جديدة .

أولا : الصلاحيات التقليدية :

تمت المحافظة في إطار القانون الجديد على جل الصلاحيات التقليدية للوكيل العام للملك ، المتجلية أساسا في⁵⁵:

- اقلمة الدعوى العمومية .
- السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف .
- الاشراف على قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذه .
- البحث على مرتكبي الجنايات و ضبطهم وتقديمهم و متابعتهم .
- اصدار أوامر دولية بالبحث و القاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين.
- ممارسة الدعوى العمومية و كذا الطعن .
- تلقي الوشائيات و الشكايات .
- تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف و التقدم بملتمسات .

ثانيا : الصلاحيات الجديدة :

تم التنصيب في قانون المسطرة الجنائية الجديد على مهام جد مهمة بالنسبة للوكيل العام للملك و هي :

⁵⁵ المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

1- رد الأشياء :

يمكن للوكيل العام للملك برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ، وذلك وفقا لنفس مقتضيات المتعلقة بوكيل الملك

وذلك وفق ما أتت به المادة 49 من ق. م. ج. يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة .

2- ارجاع الحالة الى ما كانت عليه :

يمكن للوكيل العام للملك أن يأمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه و ذلك وفق المادة 49 من ق. م. ج. ، أو اتخاذ أي اجراء تحفظي لازم لحماية الحيازة ، و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه ، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت اليها القضية أو التي سترفع اليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتعديله أو تأييده أو الغائه

3- سحب الجواز و اغلاق الحدود :

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه ، و اغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ،ويمكن تمديد هذه المدة الى غاية انتهاء البحث التمهيدي ، و كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر⁵⁶.

4- التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد :

هذه الامكانية مخولة لقضاء التحقيق كلما اقتضت ضرورة التحقيق ، و يمكن للوكيل العام للملك ، اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الاذن له كتابة بالتقاط المكالمات و كافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة و تسجيلها و ذلك تحت سلطته و مراقبته ، و قد تم التطرق لمدة و شكليات هذا

⁵⁶- المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.

الاجراء بكل دقة و أحاطه المشرع بقيود صارمة تكفل حماية حرية الاشخاص و عدم استغلال هذه الامكانية خلافا للقانون ، و فرض عقوبات على مخالفتها .

و هو يعتبر اجراء استثنائيا ، اذ أن الأصل هو أن هذه الامكانية مخولة لقاضي التحقيق ، متى كانت القضية معروضة عليه غير أنه يمكن للوكيل العام للملك ، اذا اقتضت ضرورة البحث أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية ، وذلك اذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الاجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف و اخذ الرهائن أو بتزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بالأسلحة و الذخيرة و المتفجرات أو بحماية الصحة ، كما تمت بمقتضى ق. 03.03 المتعلق بالإرهاب اضافة الجريمة الارهابية .

الا أنه يجوز و في حالة الاستعجال القصوى للوكيل العام للملك دون الرجوع للرئيس الأول أن يأمر بالتقاط المكالمات كتابة متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الاثبات ، مع اشعار الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه وهذا الأخير قد يؤيد قرار التقاط المكالمات ، أو يعد له ، أو يتم الغاؤه ، و يصدر هذا القرار خلال أجل 24 ساعة⁵⁷ .

5 - حماية الضحايا :

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة لتأمين سلامة الضحية و أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكاية⁵⁸ .

6 - حماية الشهود و المبلغين :

يمكن الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق تلقائيا بناء على طلب إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة و استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسيل

⁵⁷ - المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

⁵⁸ - المادة 32 / 5 من قانون المسطرة الجنائية.

الأموال ؛ أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أن يتخذ تدابير من أجل حماية الشاهد أداء المبلغ إما عن طريق إخفاء هويته ، أو إعطاء هوية مستعارة أو عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي

7 -التسليم المراقب :

يقصد بالسماح المراقب حسب منطوق المادة 1-749 هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها ، أو بعد سحبها أو إستبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة ، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة ، و التحري عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها و إيقافهم.

و يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف الإذن بالتسليم المراقب ، وعلى ضابط الشرطة القضائية تنفيذ بهذا الإذن إضافة إلى ضرورة إخبار الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به ، وهذا الأخير ، لا يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة و المتورطين فيها إلا حين علمه بالشحنة إلى وجهتها النهائية م 2-749 من ق.م.ج. .

المبحث الثاني : استقلال النيابة العامة

النيابة العامة بالمغرب أي استقلال ؟

يوحي العنوان بالتشكيك في استقلال النيابة العامة ، والواقع أن هذا التشكيك مشروع ، فمن جهة تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية ، وجهازا يخضع للتسلسل الإداري و لسلطة الرئيس في مواجهة المروؤوس ، وكذا لرئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في الوضع الحالي⁵⁹، لكن و من جهة أخرى يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة مثلهم مثل قضاة الحكم لهم ما لهم و عليهم ما عليهم من الحقوق و الواجبات ، بحيث يخضعون في الغالب لنظام أساسي موحد ، وهم مطالبون بتطبيق القانون وفقا لنصوص الدستور الفصل 110 وفق الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية بالفصل 96 ، كما أن المبادئ الدولية متفق على مبدأ استقلال النيابة العامة .⁶⁰

يعتبر استقلال القضاء من بين المبادئ الأساسية بكل نظام قضائي حديث ، بل لنظام الحكم السياسي ، و يفرض إيلاء مؤسسته و رجاله مكانة متميزة بين سلط الدولة الأخرى ، ذلك أن استقلال السلطة القضائية باعتباره مبدأ دستوريا تفرضه طبيعة القضاء ذاته⁶¹، فبدون هذا الاستقلال لا يمكن للمحاكم أن تتال ثقة المتقاضين ، ولا أن يفرضوها للنظر في أمور تتعلق بأشخاصهم و شرفهم و أموالهم ، فموضوع استقلال القضاء بصفة عامة قد حظي بدراسات واقية و ندوات متعددة فإنه غالبا ما ينصب الاهتمام على استقلال القضاء الجالس ، بينما الدراسات التي تتناول جهاز النيابة العامة على هذا المستوى فهي قليلة لا تتجاوز مسألة اختصاصاتها و دورها في تحريك الدعوى العمومية أو خصوصية تدخلها في القضايا المدنية ، في حين أن الضمانات التي يجب أن تحكم عمل القضاء هي تلك الضمانات التي تمكن القاضي أن يعمل في إطار محكم من الاستقلال ، سواء تعلق الأمر بقضاء التحقيق أو قضاة الحكم أو ممثلين النيابة العامة .

⁵⁹ المادة 103 من قانون التنظيمي المتعلق للمجلس الاعلى للسلطة القضائية رقم 100.13.

⁶⁰ هشام العماري ، مجرد رأي لتقديم وثيقة المطالبة باستقلال النيابة العامة.

⁶¹ طبقا للفصل 107 من الدستور المغربي ب"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

وعليه نقترح من هذا المنطلق الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ، تتعلق بمجال استقلالية النيابة العامة في المغرب ، والإطار القانوني و الوظيفي الذي تتجدد به هذه الاستقلالية .

و منه نقترح أن نبحت هذا العرض في مطلبين نتناول في المطلب الأول الوضعية القانونية للنيابة العامة مع التركيز على المقترضات التي تساهم في تحصين استقلالهم أو على العكس من ذلك يكون لها تأثير سلبي على هذا الاستقلال بشكل أو بآخر ، على أن نتناول في المطلب الثاني مجال استقلال النيابة العامة أثناء قيامها بمهامها سواء في إطار علاقتها بقضاء الحكم أو قضاء التحقيق أو علاقتها مع أطراف الدعوى العمومية ، خصوصا أنها تعتبر بدورها طرفا رئيسيا في هذه الدعوى .

المطلب الأول : الوضعية القانونية للنيابة العامة

ان الوضعية القانونية للنيابة العامة تتميز بازدواجية صفتها فهي من جهة تعتبر ممثل مباشر للسلطة التنفيذية و طرف رئيسي في الدعوى ومن جهة أخرى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الهيئة القضائية ، و لهذه الازدواجية أثرها على النظام القانوني للنيابة العامة ،.....و على الصلاحيات المنوطة بها .

الفقرة الأولى : ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية .

تعتبر النيابة العامة هيئة من نوع خاص ووسط بين السلطتين التنفيذية و القضائية ، وواقع الأمر أن القول بأن النيابة العامة جزء بين السلطة التنفيذية بناء على عملها يتضمن جانبا اداريا متيسرا لما تتسم به من استقلال مطلق في اتخاذ القرار الذي يعد سمة و ضمانة للقاضي في مهمته الخاصة في قول كلمة القانون⁶² .

ولهذا سوف نتطرق الى بسط اراء القائلين بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ، و الذي اثار نقاشا مستفيضا و خلافات بين الفقهاء و الباحثين.

⁶² - محمد عبد الغريب ، مرجع سابق ، ص: 267 .

الاتجاه الأول يرى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية ،لأن أعضاء النيابة ليسو في نهاية المطاف سوى قضاة يخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء ، و لهذا فهم عادة ما يتأرجحون في مهامهم بين مهام القضاء الجالس و مهام القضاء الواقف.

الاتجاه الثاني يغلب فيه الصفة الادارية للنيابة العامة على صفتها القضائية و دليله على ذلك أن النيابة العامة تخضع لتسلسل رئاسي تحت اشراف و رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض خلافا لقضاء الحكم .

الاتجاه الثالث يرى أن هناك حل وسط بين الرأيين ، بحيث نجده يقوم على فكرة أن النيابة العامة و ان كانت جزءا من السلطة القضائية فانه في نفس الوقت لا يمكن أن نغض الطرف عن حقيقة أنها تربطها علاقات وطيدة بالسلطة التنفيذية سيما هذا الاتجاه اعتبرها قضاء من نوع خاص أو قضاء مختلط ⁶³.

فبعد أن ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي القديم الى ان النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية و أن أعضائها هم رجال السلطة التنفيذية لدى المحاكم ، و ذهب اخرون الى القول بأن تنفيذ القانون هي من وظائف السلطة التنفيذية ، و اضطلاع أعضاء النيابة العامة بهذه الوظيفة يجعلهم جزءا من هذه السلطة .

وترتبيا على هذه المواقف فإن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة ولا يتبعون غيرها ، و يتدرج ضمن سلطتها توجيه الأوامر إليهم لتنفيذها ، ومن المنطوق حسب هذا الرأي أن يكون لهذه السلطة من الوسائل الفعالة ما يخولها إستبعاد عضو النيابة العامة و استبداله بغيره لمجرد مخالفته لإرادتها .⁶⁴

يتضح مما سبق أن أعضاء النيابة العامة في المغرب جزء من السلطة القضائية ، فهم مستقلون عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، غير أنه يجوز لهذه الأخيرة -عبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض- أن تأمرهم بالتصرف طبقا لما تقتضيه فكرة الإشراف على السياسة الجنائية الأمر الذي يتصف نوعا ما بنوع من التبعية للحكومة.

⁶³-انظر هذا الرأي عند محمد عياط ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ، ج 1 ، الطبعة 1 ، سنة 1971 ، ص:71 .

⁶⁴- محمد عبد الغريب ، مرجع سابق ، ص: 169 -170 .

أولاً: خضوع النيابة العامة لتسلسل الرئاسي.

بمقتضى المادة 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء يوضع قضاء النيابة العامة تحت رئاسة الوكيل العام لدى محكمة النقض، هو قمة الهرم الإداري الذي تنصب فيه النيابة العامة مزاوله مهامها.

إن مبدأ خضوع النيابة العامة لسلطة الرئاسة يعني أن على عضو النيابة العامة الإمتثال لأوامر والتعليمات التي يوجهها إليه رؤسائه المباشرون، وهكذا فإن نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية يفرض عليهم القانون الإلتزام بتوجيهات رئيسهم المباشر الذي هو وكيل الملك، كما أن للوكيل العام للملك سلطة إعطاء تعليمات يتعين على نوابه وكذا وكيل الملك أو الوكلاء العاملين بالدائرة القضائية لمحكمة الإستئناف احترامها والعمل بها كما أن للوكيل العام للملك بمحكمة النقض سلطة مباشرة على المحامين العاملين وعلى الوكلاء العاملين بمحاكم الإستئناف ووكلاء الملك.

إن خضوع النيابة العامة إلى رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أوجب احترام التسلسل الترتيبي يمكن أن نستشفه من عدة مقتضيات منصوص عليها في ق.م.ج وهكذا فإن المادة 38 تنص على أنه " يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقاً لتعليمات التي يتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51" والمادة 49 في الفقرة 4 تنص صراحة على أن الوكيل العام للملك يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليمات إلى وكيل الملك المختص".

وتتجلى أيضاً رئاسة الوكيل الملك لدى محكمة النقض المادة 103 من قانون التنظيمي المتعلق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 100.13. بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم، الوكيل الملك لدى محكمة النقض هو الذي يسهر على تنقيط الوكلاء العاملين لدى محاكم الإستئناف، وهذا يعني أنه هو الذي يتحكم إلى حد بعيد في زمام السرعة التي تتم بها

ترقيتهم إلى درجات أعلى⁶⁵ بالرغم من أن هذه المقترضات تدل دلالة قوية على مدى خضوع النيابة العامة لنظام التسلسل الرئاسي، فإنه يمكن مع ذلك أن نتصور إمكانية التحقيق من صراحة هذا المبدأ.

ثانياً: الإستثناءات الواردة على خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية.

باعتبار النيابة العامة تابعة لسلطة التنفيذية، لا يمنع من اتصافها بمميزات خاصة بها نظراً لوظيفتها المتصلة بالسلطة القضائية، ذلك لأن النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام، تتوخى تطبيق القانون في إطار المصلحة العامة، بما فيها الفائدة التي يبرجوها الخواص من جناة ومجني عليهم، الشيء يتطلب توفر صفات هي من صميم شخصية القاضي من إلمام بالقانون وتبحث عن الموضوعية وتعرف باستقلال وحرية وفق ما يميله ضمير الإنسان الحر وقناعته التي يكون من متابعته للقضايا والملفات.

وهكذا فإن مبدأ خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية يمكن أن تجده مجموعة من الإعتبارات أو الإستثناءات التي يمكن أن تجعلها فيما يلي:

ـ إن الإجراءات التي يقوم بها عضو من النيابة العامة تكون صحيحة وسليمة، بالرغم من أنها قد تباشر بالشكل الذي تتعارض معه أوامر وتعليمات رئيسه ويمكن أن نتصور هذه الحالة عندما يتسلح عضو النيابة بالثقة اللازمة أثناء قيامه بمهامه وبالجرأة في الدفاع عن مواقفه وقناعته، ومع ذلك فإن الرئيس الذي يكون معارضا لتوجهه يمكن له أن يغيره بأحد زملائه لإتمام باقي الإجراءات وفق توجهاته، أو يعطي تعليماته لعضو آخر من أعضاء النيابة العامة لكي يمارس بشأنها الإجراءات الأولى طرق الطعن المخولة له أن يمارسها أو تمارسها بنفسه.

- كما يمكن للنيابة العامة أن تمارس حريتها وأن تتحرر من التقيد بتعليمات الرؤساء من خلال استغلال الرخصة الخولة لها في المادة 38 من ق. م. ج التي نص على أنها: وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة،

⁶⁵ أنظر في هذا الشأن محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، طبعة 1991 ص 63.

وذلك بالإقتصار على تنفيذ التعليمات من خلال الملتمسات الكتابية، والإفصاح عن قناعتها الخصية شفويا أثناء جلسات الحكم، وفق منطوق المثل الفرنسي القائل بأن القلم عبد والكلمة حرة.

الفقرة الثانية: نسبية الضمانات القانونية لأعضاء النيابة العامة.

بالرغم من أن أعضاء النيابة العامة يخضعون كزملائهم قضاة الحكم لظهير 11 نونبر 1974 بمثابة القانون الأساسي لرجال القضاء مع ذلك تتميز الضمانات الممنوحة⁶⁶ لهم بسمات خاصة ناجمة عن خضوعهم لسلطة الوكيل الملك لدى محكمة النقض ومراقبة وتوجيه رؤسائهم وذلك سواء فيما يتعلق بضمانات التعيين والترقية أو فيما يتعلق بتأديبهم.

بالرجوع إلى مرسوم 1915 المنظم لشروط وكيفية تنقيط نجد أن الوكيل الملك لدى محكمة النقض هو المختص بتنقيط الوكلاء العامين للملك ومن هنا يمكننا أن نخلص إلى أن هرم السلطة أو مصدر القرار في عمل النيابة العامة ينطلق بشكل رأسي وعمودي من وزير العدل مروراً بالوكلاء العامين للملك وانتهاءً بوكلاء الملك، علماً أن اختصاص وكيل العام للملك لدى محكمة النقض يظل إلى غاية الآن محدداً بنصوص خاصة، ومن هنا تظهر وتبرز دقة وحساسية مهمة رجل النيابة العامة، الذي يجب أن تتوفر فيه صفات الانضباط لرؤسائه في العمل.

أولاً: الضمانات القانونية بشأن التعيين والترقية.

بخصوص موضوع تعيين وترقية أعضاء النيابة العامة وبالرجوع لظهير 1974، فهو لا يقيم أي فرق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وهكذا فإن القانون الأساسي لرجال القضاء ينص على طريقتين لتعيين، طريق المباراة وطرق التعيين المباشر.

فالطريقة الأولى يخضع له الملحقين القضائيون الحاصلون على الإجازة والناجحون في مباراة المعهد العالي للدراسات القضائية ولمجتازون لفترة التدريب فيه، حيث تعينهم بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، أما الطريق الثاني المتعلق بالتعيين المباشر

⁶⁶ أورده محمد عياط، مرجع سابق ص 72.

فيخص أساتذة الحقوق، الذين درسوا مادة أساسية لمدة 10 سنوات، أو المحامين الذين زاولوا مهمة الدفاع لمدة 15 سنة، يعين هؤلاء أيضا بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وملاحظ في الطريقتين معا هو هيمنة الوكيل الملك لدى محكمة النقض التي تتحكم في كل مراحل هذه المسطرة، بحيث يقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على تزكية التعيين ليس إلا⁶⁷. باعتبار أن الوكيل الملك لدى محكمة النقض هو نائب رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي هو الملك، وهو الأمر الذي يثير جملة من التساؤلات والملاحظات تصب في صلب مسألة استقلال القضاء بصفة عامة، وليس فقط استقلال النيابة العامة.

وكذا فإن ترقية القضاة تتم بصورة أساسية من خلال التسجيل في لائحة الأهلية للترقي، فإن وضع هذه اللائحة يتم من طرف الوكيل الملك لدى محكمة النقض بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية استنادا إلى معيار واسع وغير دقيق وهو ما تقتضيه المصلحة، وقد تعرضت هذه المسألة لانتقادات كبيرة من طرف الباحثين والفقهاء، لأنه في نظرهم إذا اعمدنا على اعتبار المشرع، التسجيل في لائحة الترقية شرطا ضروريا للترشح للترقية من جهة، وإعطاء الوكيل الملك لدى محكمة النقض السلطة المطلقة من جهة ثانية، في حصر هذه اللائحة، فإن المشرع بذلك قد وضع " حق منع جواز السفر" للترقية بيد السلطة التنفيذية التي يمثلها الوكيل الملك لدى محكمة النقض⁶⁸، وهذا ما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي يفرض على أن يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إعداد هذه اللوائح وفق معايير محددة وموضوعية منصوص عليها في القانون.

إن الوكيل الملك لدى محكمة النقض يملك حق حذف من لائحة الأهلية للترقي بعد حصرها كإجراء تأديبي، وهو الحق يجعل منه التحكم كليا من زمام ترقية القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة النيابة العامة.

⁶⁷ أنظر في هذا الشأن عبد العزيز حضري، القانون الخاص، مطبعة الحيزور، وجدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 42.

⁶⁸ أنظر في هذا الشأن عبد العزيز حضري، مرجع سابق ص 42.

ثانيا: نسبة حصانتي العزل والنقل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

إن عدم قابلية القضاء للنقل و العزل تعتبر من أهم ضمانات دستورية للقضاء على الإطلاق غير أن هذه الحصانة خاصة بقضاة الاحكام و حدهم بنص دستور. ولا تشمل قضاة النيابة العامة طبقا للفصل 82 من الدستور الذي ورد فيه أنه "لا يعزل قضاة الاحكام و لا ينقلون إلا بمقتضى القانون".

و من خلال هذا يتضح جليا أن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بهذه الحصانة الدستورية، بالشكل الذي يجعلون معرضون للنقل لأي سبب من الاسباب بل وحتى بدون مبرر، و بذلك يمكن التأثير عليهم أكثر لإتباع الاوامر و التعليمات الموجهة إليهم كما يتأتى لرؤسائهم بسهولة اختيار ممثل النيابة العامة، ووضعه في المكان المناسب⁶⁹. مادام أنه خاضع للسلطة الرئاسية، غير أنه بالرجوع الى القانون الاساسي لرجال القضاء تبين أن هذه الملاحظة تنسحب أيضا على قضاة الاحكام، ذلك أنه إذا كان النقل الذي يكون نتيجة لترقية القاضي أو تكيفه بمهام معينة أو بناء على طلبه لا يثير أي إشكال بشأن مدى احترام مبدأ عدم قابلية القاضي أو النقل في اطار الانتداب يبرز تدخلا واضحا للسلطة التنفيذية ممثلة في الوكيل الملك لدى محكمة النقض⁷⁰.

و بذلك نجد ان وضعية القاضي الجالس و القضاء الواقف متماثلة تقريبا اللهم الاختلاف الموجود على مستوى الشكل، ذلك ان قاضي الحكم يتم نقله بظهير باقتراح من المجلس الاعلى (ف 55 من ن.أ) في حين أن قاضي النيابة العامة يتم نقله بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء (ف56 من ن.أ) و لو انه من الناحية العملية ليس لهذا الاختلاف أثر يذكر مادام ان استشارة الوكيل الملك لدى محكمة النقض للمجلس الاعلى للقضاء ليس لها أي طابع الزامي بحكم أنه هو الذي ينوب عن جلالة الملك في رئاسة الفعالية.

⁶⁹ أنظر في هذا الشأن عبد القادر، حول استقلال القضاء و الدفاع بالمغرب، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق فاس، عدد 6 1990 ، 64.

⁷⁰ أنظر عبد العزيز الحضري، القانون الخاص، مرجع سابق، ص 43.

و نعتقد ان الامر ينطبق كذلك على مسألة عزل القضاة، حيث يتمتع الوكيل الملك لدى محكمة النقض بالصلاحيات كبير في مجال المسائلة و التأديب سواء تعلق الامر بقضاة النيابة العامة أو قضاة الاحكام⁷¹. بخلاف الرأي الذي يذهب اليه الاستاذ محمد عياض من ان قضاة النيابة العامة خلافا لقضاة الحكم يتمتعون بحصانة العزل دون حصانة النقل.

و لقد جعل المشرع تحريك مسطرة المتابعة التأديبية بيد الوكيل الملك لدى محكمة النقض، فهو الذي يحيل الوقائع المنسوبة الى القاضي على المجلس الاعلى للقضاء، و هو الذي يعين القاضي المقرر بعد استشارة أعضاء المجلس المعينون بقوة القانون فقط دون غيرهم من الاعضاء المنتخبين.

المطلب الثاني: حدود استقلالية النيابة العامة

رغم ما تمت الاشارة اليه من مظاهر ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية في شخص. الوكيل الملك لدى محكمة النقض، فإنه لا يجيب أن يفهم من ذلك أن الامر يتعلق بذلك الخضوع المطلق الذي ينتفي معه كيان النيابة العامة. إذ انه لا محالة من الاعتراف بالاستقلال النظامي الذي يتمتع به النيابة العامة في علاقتها بالسلطة التنفيذية ومع المحكمة و اتجاه الاطراف الخواص بل و مع نفسها.

إلا أنه من جهة أخرى في بعض أعمال النيابة العامة تخضع لنوع من الرقابة القضائية مما يفقدها استقلاليتها.

الفقرة الاولى: مجال استقلال النيابة العامة في قيامها بالمهام المنوطة بها.

تكمن مظاهر استقلال النيابة العامة في علاقتها مع القضاء الجالس بما فيه قضاء الحكم وقضاء التحقيق، ثم مع أطراف الدعوى.

⁷¹ أنظر عبد العزيز حضري، القانون الخاص، مرجع سابق، ص 43.

أولاً: استقلال النيابة العامة و اتجاه القضاء الجالس

يتعين لإيضاح صورة هذا الاستقلال تجاه القضاء الجالس أن نتعرض في البداية لقضاء الحكم ثم بعد ذلك لقضاة التحقيق.

1- استقلالها عن قضاة الحكم

يتضح جلياً استقلال النيابة العامة تجاه قضاء الحكم في أن هذا الأخير ليس بمقدوره أن يوجه لها تعليمات و لو حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لمواقفها، و غداً كان لا يحق لها أن توجه لها تعليمات فإنه من غير الممكن تصور أن توجه إليها لوماً أو توبيخاً بصدد القيام من غير الممكن تصور أن توجه إليها لوماً أو توبيخاً بصدد القيام بمهامها سواء كان ذلك بصفة رسمية أو غير رسمية أو سرية.

هذا علاوة على أن قضاء الحكم ليس من صلاحياته حق المتابعة بمعنى أنه لا يجوز له أن يضع يده تلقائياً على القضايا قصد البت فيها ما لم توجهها إليه النيابة العامة، باستثناء ما تم التنصيص عليه بنص صريح كحالة جرائم الجلسات حيث ينعقد الاختصاص هنا لقضاء الحكم.

2- استقلالها عن قضاة التحقيق

يمكن استقلال النيابة العامة عن قاضي التحقيق في عدم امكانية هذا الأخير بوضع يده على النوازل الجنائية من تلقاء نفسه، و ذلك ناتج أساساً عن استقلال التحقيق عن المتابعة.

إلا أنه من جهة أخرى فإنه يحق لقاضي التحقيق وضع يده على القضية إذا سمح له بذلك بموجب نص قانوني صريح كما هو الشأن بالنسبة للفصل 75 من ق.م.ج. الذي يقضي بأنه بمجرد حضور قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك و ضابط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

ثانيا: استقلالها تجاه أطراف الدعوى العمومية

يجد استقلال النيابة العامة تجاه الاطراف الدعوى العمومية أساسه في تلك الصفة التي تميز النيابة العامة و هي كونها طرف رئيسي في الدعوى تحركها و تمارسها من بدايتها الى نهايتها مادامت أنها المسؤولة عن الدفاع على المصلحة العامة و أمن المجتمع،

و لا يقتصر هذا الاستقلال على طرف دون الآخر و إنما ينسحب على جميع اطراف الدعوى العمومية سواء كانوا من الجناة او المجني عليهم أو من الجهات التي نصبت نفسها طرفا مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق بها من جراء الجريمة.

و من مظاهر الاستقلالية عن الاطراف كذلك نجد انه حتى عندما تبادر النيابة العامة بإقامة الدعوى و تحريك المتابعة فإنها تظل حرة إزاء موقف و اراء المجني عليه، أي أنها تظل حرة في متابعة اجراءات الدعوى بغض النظر عن عدم تدخل الطرف المدني للمطالبة بحقه المدني. أو أنه تدخل ثم تنازل بعد ذلك عن تارك المطالبة بعد تحريك الدعوى.و ذلك نتيجة لصلح قد يبرمه من الجاني مادام ان المشرع قد أوجد هذه الامكانية و ذلك في نطاق المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه تجدر الإشارة الى أن المشرع لم يجعل من هذا الصلح مجردا و إنما جعله مشروطا بموافقة وكيل الملك و مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية.

و فضلا عن ما تمت الإشارة اليه و اعمالا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يبقى للنيابة العامة حق مواصلة الدعوى كلما ظهرت عناصر جديد تمس الدعوى العمومية، هذا ما لم تكن قد سقطت بالتقادم او بسبب اخر.

كما انه و حتى يضطر النيابة العامة لمتابعة الدعوى العمومية بعد مبادرة المجني عليه بمسطرة الاستدعاء المباشر أو تكوين الطرف المدني، فغنها تبقى لها كامل الحرية في تكييف الوقائع، و لا شيء يلزمها باعتماد التكييف الذي يؤسس عليه الطرف المدني طلباته.

الفقرة الثانية: حدود استقلال النيابة العامة

مما سبق يمكن القول بان المشرع قد أولى عناية خاصة لمؤسسة النيابة العامة بالنظر الى طبيعة وظيفتها و سلطاتها باعتبارها عنصرا قابلا و جوهريا في لقامة الدعوى العمومية و لذلك فإن المشرع و ان حافظ على الدور التقليدي للنيابة العامة فإنه أضاف لها مهام جديد بمقتضى مجموعة من التعديلات كان اخرها في سنة 2011 بمقتضى القانون رقم 11-35 إلا انه قد أخضع مباشرة النيابة العامة لهذه الصلاحيات لرقابة قضاء الموضوع، و هي تكون إما رقابة قبلية أو رقابة بعدية و هذا علاوة على الرقابة القضائية التي منحت صلاحية مباشرتها لقاضي تطبيق العقوبات.

أولا: الرقابة القضائية على عمل النيابة العامة

نميز في هذا الاطار بين الرقابة القبلية التي تتم قبل ممارسة الاجراءات و التي تمارس غالبا عن طريق الاذن و الإشعار أو رقابة بعدية عن طريق الاحالة أو بناءا على طلب.

1. الرقابة القبلية

يقصد بالرقابة القبلية كما سبق و أن مر بنا تلك الرقابة التي تكون قبل ممارسة النيابة العامة لصلاحياتها الجديدة و هي كما قلنا إما عن طريق الاذن أو عن طريق الإشعار.

و هكذا يعتبر الاذن مسطرة تمكن قضاء الموضوع من ممارسة رقابته على أعمال النيابة العامة قبل ممارسة الاجراء.

و كأمثلة على ذلك نجد ما نصت عليه المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثالثة، حيث خول المشرع المغربي للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف اصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية المنجزة عن بعد.

فتكمن هذه الرقابة إذن في ذلك الملتمس الذي يقدم من طرف الوكيل العام للملك الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية، و لعل السبب الذي جعل

المشرع يخول هذه الرقابة لقضاء الموضوع يكمن في حرصه على احترام الفصل 11 من الدستور الذي ينص على أنه "لا تنتهك حرمة المراسلات" و لهذا جعل هذا الاذن ضماناً كبيرة لسرية الاتصالات إذ يتأكد الرئيس الاول من أن ضرورة البحث تقتضي ذلك و ان الامر يتعلق بإحدى الجرائم الواردة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، كالجرائم التي تمس أمن الدولة و النظام العام كجرائم الارهاب و المخدرات.

و تدر الإشارة الى أنه حتى في الحالة التي يسمح فيها المشرع للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية ان يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية و ذلك للحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات فغنه يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس بالامر الصادر عنه، هنا إذن تكمن الصورة الثانية التي تستلزم ضرورة إشعار الرئيس الاول الذي يصدر خلال أربع و عشرين ساعة مقررًا بتأييد أو تعديل قرار الوكيل العام للملك.

و لا يكون هذا المقرر الصادر عن الرئيس الاول قابلاً لأي طعن.

2- الرقابة البعيدة

تتجلى صورة هذه الرقابة في الصلاحيات المخولة للنياحة العامة في المجالات الآتية:

أ- رقابة قضاء الموضوع لعمل النياحة العامة في الاشراف على الصلح

من الصلاحيات الحديدة التي أنيطت بالنياحة العامة نجد الاشراف على الصلح بين الخصوم، و ذلك يمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية حيث أن وكيل الملك هو الذي أنيطت به سلطة الاشراف على الصلح من خلال محضر يتضمن من اتفاق عليه الطرفان و اشعارهما أو دفاعهما بتاريخ جلسة المشورة ثم بعد يتم احالة المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم بالتصديق عليه بغرفة المشورة و ذلك بحصور النياحة العامة أو دفاعهم بموجب أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

و ذلك بكون المشرع قد تبنى مبدأ الصلح كأسلوب مرن لفض النزاعات و سد باب الشقاق بصفة نهائية، و جعل ذلك تحت إشراف النيابة العامة الا أنه قد أخضعها لرقابة القضاء سواء على المستوى الشكل أو على مستوى الموضوع.

فعلى مستوى الشكل، يراقب رئيس المحكمة أو من ينوب عنه مدى احترام الشكليات التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية و المتمثلة في :

- التحقق من هوية الاطراف أو دفاعها ما لم يتنازلا عنه.

- توقيع وكيل الملك و الاطراف على محضر الصلح.

- إشعارها بتاريخ جلسة غرفة المشورة.

و على مستوى الموضوع، يراقب رئيس المحكمة ما إذا كان الصلح قد انصب على الجرائم المحددة في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية أم لا ؟ ثم يراقب ما اتفق عليه الطرفان لأنه لا يجب أن يكون في اتفاقهما مساس بالنظام العام و يراقب مبلغ الغرامة كما يراقب أجال تنفيذ الصلح.

ب - رقابة قضاء الموضوع لأمر النيابة العامة بارجاع الحالة الى ما كنت عليه

أعطى المشرع النيابة العامة من خلال المواد 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية صلاحية ارجاع الحيازة الى الاشخاص الذين كانت لديهم بموجب حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيازة و هو إجراء سيكون من شأنه تلافي استقرار أثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول اجراءاته غير أن هذه السلطة التي منحها المشرع للنيابة العامة قد أحاطها بضمانة أساسية جسدها في الرقابة القضائية، إذ لا بد من أن يعرض الامر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت اليها القضية أو التي سترفع اليها خلال ثلاثة أيام الاكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

ثانيا: الرقابة القضائية على عمل النيابة العامة من خلال مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد بحيث أنه لم تكن هناك من قبل أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة.

و لعل العلة من اقراره لهذه المؤسسة تكمن في رغبته في اضاء الصبغة القضائية على تنفيذ العقوبات و جعلها تحت المراقبة و ذلك حفاظا على حرية الأفراد و تجدر الاشارة أيضا الى أنها مؤسسة مقتبسة من القانون الفرنسي الذي تتمتع فيه بأهمية خاصة، إذا علمنا ان لها دور اقتراحي فقط كتقديم مقترحات حول الافراج المقيد بشروط العفو، و تتبع تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم و تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية.

هكذا إذن يتضح من بعض الصلاحيات المشار اليها أعلاه أن السلطات التي كانت تتمتع بها النيابة العامة و تباشرها بصفة منفردة دون مراقبة أي جهة أصبحت الآن تمارس تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

خاتمة

إن المشرع ولئن كان قد عزز دور النيابة العامة التقليدي ووسع صلاحيتها وكرس امتيازها على حساب قضاء التحقيق، فإنه قد حد من سلطاتها فيما يتعلق بعلاقتها مع قضاء الحكم إذ يلاحظ أن المشرع لم يمكن النيابة العامة بآليات جديدة وصلاحيات واسعة وجعلها بيده على سبيل الإطلاق، بل قيدها برقابة القضاء الذي يرجع له القول الأخير في إقرار ما اتخذته النيابة العامة من إجراءات أو إلغائها، فلقد رأينا أن الصلح المنصوص عليه في المادة 41 لا يتم ولو سعت إلى ذلك النيابة العامة إلا بعد مصادقة رئيس المحكمة محضر الصلح كما أن إيقاف سير الدعوى العمومية يقرره قضاء الحكم ولا تملك النيابة العامة طلب ذلك إلا بناء على معطيات محددة ورأينا كذلك أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في انتزاع الحياة رهين بإقرار القضاء أيضا وإلا اعتبر ما قرره كأن لم يكن.

هذا ما استطعنا الوقوف عنده فيما يتعلق بالدور الجديد للنيابة العامة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد من خلال علاقته بقضاء التحقيق وقضاء الحكم ولقد تحاشينا لدخول في شرح تفاصيل هذه الأدوار والصلاحيات الجديدة لأن الزمن وحده رهين بكشف عيوب أو مزايا ما مكنه المشرع للنيابة العامة من آليات جديدة للنهوض بدورها ومع ذلك لا يفوتنا الإدلاء بملاحظة مفادها أن المشرع أراد للنيابة أن تكون ليس فقط حامية للمجتمع بما يضمن له السكينة والأمن بل جعلها وسيلة أيضا للحفاظ على الروابط الاجتماعية وتماسك النسيج الاجتماعي فضلا عن جعلها أداة تستجيب لما يفرضه العصر من سرعة في التدخل لوضع حد للجريمة ولآثارها في ظل سياسة جنائية عامة أو كل لهما المشرع صراحة تطبيقها والسهر على تنفيذها وإنجاحها.

لائحة المراجع

❖ الكتب

✓ عبد الوهاب حومد، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية، مكتبة التومي، الرباط.

✓ عبد الحق الذهبي، الأدوار والمهام الجديدة المسندة للنيابة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد

✓ لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات" الطبعة الخامسة، 2012،

✓ عبد الواحد العلمي "شرح قانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" الجزء الاول، الطبعة الرابعة، 2014، مطبعة النجاح الجديدة،

✓ الدكتور عبد السلام بنحدو "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، الطبعة الثالثة 1997،

✓ احمد قليش، ماجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون "الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية" مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الثالثة 2017.

✓ د. عوض محمد عوض "المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية" دار المطبوعات الجامعية، 1999.

✓ د. الحبيب بهي "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الطبعة الاولى، 2006.

✓ محمد عياط ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ، ج 1 ، الطبعة 1 ، سنة

1971 .

✓ عبد العزيز حضري، القانون الخاص، مطبعة الحيز، وجدة، الطبعة الثالثة، 2002

✓ محمد الادريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الاول، المؤسسات

القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، طبعة 1991

❖ المجالات

✓ مجلة القانون و الاقتصاد.كلية الحقوق فاس، عدد 6، 1990 .

✓ هشام العماري ، مجرد رأي لتقديم وثيقة المطالبة باستقلال النيابة العامة.

❖ القوانين

✓ قانون المسطرة الجنائية

✓ قانون المسطرة المدنية

✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011

1.....	تقديم عام.
5.....	المبحث الاول: ماهية و خصائص النيابة العامة و صلاحياتها
5.....	المطلب الاول: ماهية النيابة العامة و خصائصها
5.....	الفقرة الاولى: ماهية النيابة العامة
6.....	الفقرة الثانية: خصائص النيابة العامة
6.....	اولا: صفة الوحدة.
7.....	ثانيا: صفة الاستقلالية.
8.....	ثالثا: صفة عدم المسؤولية.
8.....	رابعا: صفة عدم القابلية للتجريح.
9.....	خامسا: التدرج و الخضوع الرئاسي.
10.....	سادسا: صفة الظرف الاصلي في الدعوى العمومية.
11.....	سابعا: عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.
12.....	المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة.
12.....	الفقرة الاولى: وكيل الملك.
12.....	أولا: ممارسة الدعوى العمومية.
13.....	ثانيا: تلقي الشكايات و الوشايات.
14.....	ثالثا: الامر بالضبط و الامر بالتقديم.

14.....	رابعاً: استقبال المحاضر و التقارير
16.....	خامساً: قرار الحفظ
17.....	سادساً: اشعار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى العمومية
18.....	سابعاً: تسيير و مراقبة الشرطة القضائية
21.....	ثامناً: دور النيابة العامة في مسطرة تسليم المجرمين
22.....	تاسعاً: دور النيابة في القضاء على الجريمة
24.....	عاشراً: سحب الجوازات و اغلاق الحدود
25.....	حادي عشر: مسطرة الصلح
26.....	الثاني عشر: السند القابل للتنفيذ في المخالفات
27.....	الثالث عشر: الأمر القضائي في الجنج
28.....	الرابع عشر: إيقاف سير الدعوى العمومية
29.....	الفقرة الثانية: الوكيل العام للملك
29.....	أولاً: الصلاحيات التقليدية
29.....	ثانياً: الصلاحيات الجديدة
33.....	المبحث الثاني: استقلال النيابة العامة
34.....	المطلب الاول: الوضعية القانونية للنيابة العامة
34.....	الفقرة الاولى: ارتباط النيابة بالسلطة التنفيذية
36.....	أولاً: خضوع النيابة العامة لتسلسل الرئاسي

- ثانيا: الاستثناءات الواردة على خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية.....37
- الفقرة الثانية: نسبة الضمانات القانونية لأعضاء النيابة العامة.....38
- أولا: الضمانات القانونية بشأن التعيين و الترقية.....39
- ثانيا: نسبة حصانتي العزل و النقل بالنسبة للقضاة النيابة العامة.....40
- المطلب الثاني: حدود استقلالية النيابة العامة.....41
- الفقرة الاولى: مجال استقلال النيابة العامة في قيامها بالمهام المنوطة بها.....42
- أولا: استقلال النيابة العامة اتجاه القضاء الجالس.....42
- ثانيا: استقلالها اتجاه أطراف الدعوى العمومية.....43
- الفقرة الثانية: حدود استقلال النيابة العامة.....44
- أولا: الرقابة القضائية على عمل النيابة العامة.....44
- ثانيا: الرقابة القضائية على عمل النيابة العامة من خلال مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.....47

خاتمة.

لائحة المراجع.

الفهرس.